المحاكم الدولية لحقوق الانسان المحكمة الافريقية والمحكمة العربية ودورهما بقضايا حقوق الانسان

م.سعدالدين صالح عبد
الجـامعة التقنيـة الوســـطى/المعهد الطبي التقني/ المنصور
saaduldeensaleh@mtu.edu.iq
م.م.افياء ازهر هاشم
الجامعة المستنصرية/ المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية
afyaaazhr@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

في ضوء زيادة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان تم البحث عن الطرق والوسائل التي من شأنها ضمان كرامة واحترام تلك الحقوق، ومن بين تلك الوسائل هي الضمانات القضائية لحماية حقوق الانسان، والتي جاءت بعد جهود كبيرة من قبل المختصين الذين اكدوا ضرورة وجود مراقبة فعلية تضمن احترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها اقليمياً، ومن بين الوسائل الموضوعة لهذه الضمانات القضائية هي المحكمة الافريقية والمحكمة العربية، وبيان الدور الذي تقوم به كل منهما في مجال حماية حقوق الانسان اقليمياً، من خلال دراسة القضايا المعروضة امامها وحماية حقوق اكبر فئة ممكنة من الافراد.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العربية لحقوق الانسان، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، لجنة حقوق الانسان العربية.

Abstract:

When the international community's interest in human rights increased, ways and means were searched for that would guarantee the dignity and respect for those rights. Among those means are judicial guarantees for the protection of human rights, which came after great efforts by specialists who stressed the necessity of effective monitoring that guarantees respect for human rights. and not violate it regionally,

Among the means established for these judicial guarantees are the African Court and the Arab Court, and an explanation of the role that each of them plays in the field of protecting human rights regionally, by studying the cases brought before it and protecting the rights of the largest possible group of individuals.

key words: The Arab Court for Human Rights, the African Court for Human and Peoples' Rights, the Protocol annexed to the African Charter on Human and Peoples' Rights, the Permanent Arab Committee for Human Rights, the Arab Human Rights Committee.

المقدمة

تعتبر حقوق الانسان اولى ماتعنى بها الحقوق فهي متأصلة بجميع البشر، بغض النظر عن الاقامة والجنسية، او الجنس، او الاصل سواء عرقي او وطني، او الديانة، وا اللغة، او اي من قبيل ما ذكر، فلجميع البشر حقهم بالحصول على الحقوق المشروعة الانسانية بشكل متساوىً بلا تمييز، حيث ان مجمل هذه الحقوق ذات رابطة قوية وهي لاتقبل التجزئة.

حيث ان القانون الدولي لحقوق الانسان يوضع التزامات توجب على جميع دول العالم احترامها والتمسك بها والالتزام بتحقيق العدل والمساواة والابتعاد عنما كل ما يجعل منها انتهاكاً سواء بالقول او الفعل، مما يؤدي الى تعزيز تلك الحقوق من ناحية الافراد والجماعات وحرياتهم.

حيث وضع القانون انف الذكر مجموعة تشمل جميع حقوق الانسان، وهو الانجاز الذي حققته الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديد الالتزامات على عاتق الدول، وفسح المجال لهم للمشاركة بها، ومن تلك الحقوق ايضاً الحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما تم انشاء آليات تعزز وتحمي هذه الحقوق لتتحمل الدول مسؤوليتها، حيث تم اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة للعام ١٩٤٥ والعام ١٩٤٨، المتمثل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة، والتي سوف نتطرق للنصوص القانونية وبنودهما لاحقاً.

ولغرض فرض اقصى قدر من الالتزامات بحقوق الانسان، اصبح هنالك توجه من قبل الامم المتحدة وحتى المنظمات الاقليمية في العالم لانشاء محاكم خاصة بحقوق الانسان، وهذه المحاكم ذات صفة وطابع دولي تختص بالقضايا التي يكون موضوعها انتهاك لحقوق الانسان سواء كان ذلك الانتهاك على مستوى افراد او دول، والغاية تحقيق مبدىء العدل والانصاف في المجتمعات.

ومن هذه المحاكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الانسان اللتان ستكونان موضوع بحثنا والذي سندرس من خلالهما اهميتهما ودورهما في حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي لهما.

اولا : اهمية الموضوع

تنبع اهمية دراسة المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان من اهمية اختصاصهما في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته وكونهما العلامة الابرز في هذا المجال على المستويين الافريقي والعربي اللذان كثيرا ما تم تأشير خرق اغلب الدول المنضوية تحت هذين المصطلحين لحقوق الانسان من قبل المنظمات الدولية المهتمة بالدفاع عن هذه الحقوق كما تبرز اهمية البحث من قلة الدراسات التي تعرضت بالبحث لهاتين المحكمتين وافتقار مكتبة القانون الدولي الانساني للكتب التي تتخذ منهما موضوعات للبحث والدراسة.

ثانيا :مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في عدم بيان ووضوح اليات المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الانسان ، كما ان غياب فاعليتهما في هذا المجال يدفعنا الى التساؤل ما الغاية التي كانت مرجوة من تشكليهما بهذا المستوى من عدم الفاعلية قياسا بنظرتيمها من المحاكم الاوربية والامريكية التي تدافعان ايضا عن حقوق الانسان في نطاقهما الاقليمي ، كم ان هناك تساؤل يثور هل ان الفرد الافريقي او العربي له الامكانية من الانتصاف بواسطة هذه المحاكم اذا كان النظام في دولته.

ثالثا :نطاق البحث

يتركز بحثنافي دراسة الوثائق الخاصة بتشكيل المحكمتين موضوع البحث بشكل منفصل احدهما عن الاخرى وكذلك سيكون محل دراستنا الانظمة الداخلية التي تعمل بها هذا المحاكم والاساس القانوني لتشكيلها.

رابعا :منهجية البحث

في سبيل الوصول الى المقصود للبحث ودراسة المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان وجدنا انه نستخدم المنهج التحليلي القائم على عرض وتحليل النصوص المؤسسة لهما ،كما اتبعنا المنهج الوصفي في البحث للوصول الى نتائج دقيقة في موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

عملنا الى تقسيم هذا البحث الى مطلبين ، جاء المطلب الاول بمسمى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع وهي الفرع الاول وتناولنا نشأة المحكمة واختصاصاتها والفرع الثاني فقد بحثنافيه اختيار القضاة واستقلاليتهم ، اما الفرع الثالث فدرسنا فيه اجراءات المحكمة عند نظر القضايا، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى المحكمة العربية لحقوق الانسان وقسمناه ايضا ثلاثة فروع الفرع الأول لنشأة المحكمة واختصاصاتها ، والفرع الثاني أحكام المحكمة واجرائاتها أما الفرع الثالث فبحثنا فيه اختيار القضاة واستقلاليتهم ثم كانت خاتمة البحث.

المطلب الاول

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعد إنشاء المحكمة الأفريقية خطوة أساسية نحو إنشاء محكمة أفريقية ذات نظام متماسك وفعال لحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية ، هذه الخطوة الجديدة تقوي وتكمل الهيكل الحالي الذي أنشأه الميثاق الأفريقي الذي هو هيئة الرقابة الأصلية على احترام الحقوق التي تضمنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، من اجل إنشاء نظام قاري متماسك لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا يستجيب لحركة دولية أوسع لتطوير النظم الإقليمية للإنسان وحماية الحقوق .بدأت هذه الحركة بتبني الأوروبيين اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950 ، تلا ذلك إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك

دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في عام 1969 ، والتي أنشأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.[١]

وعلى غرار ما تقدم تم تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المحكمة الأفريقية)، التي يوجد مقرها في أروشا تنزانيا ، لتكون إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مكملة لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أنشئت المحكمة الأفريقية بموجب البروتكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006، وقد تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع تم تخصيص الفرع الاول لنشأة المحكمة واختصاصاتها ، اما على الفرع الثاني فيتم فيه الوقوف على اختيار القضاة واستقلاليتهم اما الفرع الثالث فسيكون لاجراءات المحكمة عند نظر القضايا التي تعرض عليها وكالاتي:

الفرع الاول

نشأة المحكمة واختصاصاتها

هي محكمة قارية أنشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في افريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، انشأت المحكمة وفق المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو . 1998 وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير2004 .[٢]

الدول الثلاثين التي صدقت على البروتوكول هي :الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية جنوب أفريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا .وحتى نوفمبر ٢٠٢٠ ست(٦) دول فقط من ال ٣٠ دولة الاطراف في البروتوكول قد اصدرت الاعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والافراد وهذه الدول ال 6 هي: بوركينا فاسو، جامبيا، غانا، مالي وملاوي وتونس.

---

[١] عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص١٥٨.

[١] تاريخ الزيارة-https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmth d/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.htm l -
٢٠٢٣/٢/١الساعة ٢:٠٠م ب . ظ

[٢] اذ نصت المادة (١) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسانوالشعوب على(تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) يشار إليها هنا لاحقا باسم" المحكمة("يحكم تنظيمها واختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.)

وللمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(الميثاق)والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية، على وجه التحديد، للمحكمة نوعان من الاختصاص، في مجال المنازعات والاختصاص الاستشاري اذ نصت المادة ٣ من البروتكول على(يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافةالقضايا والمنازعات التي تقدم) إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق ويهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.[٣]

وللمحكمة ينعقد اختصاص اخر هو اختصاص استشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيأتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية و يجوز للمحكمة أن تعطي ارائها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، بشرط ألا يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري متعلقا بمسألة قيد النظر أمام اللجنة، وعلى المحكمة ان تبدي الأسباب التي تتعلق بارائها الاستشارية ، ويكون لكل قاض الحق في تسليم الرأي منفصل او معارض.[٤]

للمحكمة محاولة اللجوء الى تسوية ودية في القضايا المرفوعة امامها وفقا لأحكام الميثاق وتفسير أي حكم صادر عن المحكمة نفسها وتملك المحكمة الاختصاص في مراجعة الاحكام الصادرة عن المحكمة في ضوء ادلة جديدة وفقا للمادة (٦٧)من النظام الداخلي للمحكمة.[٥]

الفرع الثاني

اختيار القضاة واستقلاليتهم

تتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، و قد تم انتخاب الدفعة الأولى من قضاة المحكمة في يناير عام 2006 في الخرطوم، السودان .وقد أدوا القسم أمام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 2 يوليو 2006 في بانجول، جامبيا .ويتم انتخاب قضاة المحكمة، بعد ترشيحهم من قبل دولهم، بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفريقيين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية المعترف بها وخبرة في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات أو أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .ثم يتولى قضاة المحكمة انتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة من بينهم في ولاية مدتها عامين .ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط .ويقيم الرئيس

---

[٣] المادة (٣) من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وينظر كذلك المادة (٢٦) من النظام الداخلي للمحكمة.

[٤] المادة (٤) من البروتوكول سابق الذكر.

[٥]) 1 /على(يجوز لأي طرف ان يطلب من المحكمة عملا بالمادة - / 3\28(حالة ظهور ادلة جديدة لم كين على علم بها وقت صدور الحكم ، ويقدم طلب المراجعة هذا في غضون ستة (٦) اشهر من تاريخ اطلاع الطرف على تلك الادلة)وكذلك ينظر في ذات الشان المادة (٩) من البروتوكول ، مصدر سابق.

بمقر المحكمة ويعمل على أساس التفرغ الكامل، في حين أن ال (١٠) قضاة الأخرين يعملون على أساس التفرغ الجزئي في إنجاز مهامهم .ويجد الرئيس المساعدة من رئيس قلم المحكمة الذي يؤدي مهام قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة.[٦]

ويظل القضاة في مناصبهم حتى استبدالهم واذا تم تحديد هذا التاريخ بعد قضية كانت بالفعل موضوع جلسة استماع ، فالقاضي المعني يستمر في العمل حتى الانتهاء من تلك القضية ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاضٍ من نفس الجنسية.[٧] وتكون الترشيحات عن طريق الدول الاطراف في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ان ترشح بحد أقصى ثلاثة مرشحين ، على أن يكون اثنين منهما على الأقل من مواطنيها ، ويراعى في التمثيل النوع الاجتماعي أثناء عملية الترشيح.[٨].

أما انتخاب قضاة المحكمة فيكون بالاقتراع السري في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في البروتكول وعلى الجمعية العمومية أن تتأكد انه سيكون في المحكمة ككل تمثيل للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية و أثناء عملية انتخاب القضاة، يجب أن يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث النوع الاجتماعي.[٩]

وبعد انتخابهم يؤدي قضاة المحكمة القسم أو يقدموا إعلانا رسميا بشأن أداء مهامهم بتجرد واخلاص.[١٠]

ان استقلال القضاء مكفول بموجب المواد من 17 إلى 19 من البروتوكول بطريقة مشابهة للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي الأوروبي ومحاكم البلدان الأمريكية اذ يتمتع القضاة خلال فترات عملهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبهم القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين من لحظة انتخابهم وعلى مدى فترة ولايتهم ، ويجب ان لا يتعارض منصبهم كقاضي مع أي وظيفة او أي أنشطة أخرى تؤثر على متطلبات الاستقلال والحياد - في مجالات أخرى.

ويكفل استقلال القضاة بصورة تامة وفقاً للقانون الدولي ولا يجوز لأي قاض أن ينظر بقضية سبق وان شارك فيها كوكيل أو كمستشار، أو كمحامي لاحد الاطراف أو كعضو لمحكمة دولية أو محمية ، أو لجنة تقصى حقائق ، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل بقرار من المحكمة ، ولا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن اي قرارات او اراء صدرت اثناء ممارستهم لمهامهم.[١١]

---

[٦] المواد (١١،١٢،١٣،١٤،١٥) من الملحق بالميثاق الافريقي . لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[٧] المادة (11) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[٨] المادة (12) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[٩] المادة (14) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[١٠] المادة (16)من البروتوكول. سالف الذكر.

[١١] المادة (17) من البروتوكول اعلاه.

الفرع الثالث

اجراءات المحكمة في القضايا المعروضة امامها

تنقسم اجراءات المحكمة في نظرها للقضايا المعروضة امامها الى قسمين:

١- دراسة القضايا من حيث الشكل

بينت المادة (٦) من البروتوكول المضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كيفية سير اجراءات المحكمة في دراسة القضايا المعروضة امامها من حيث الشكل، وينبغي للمحكمة قبل ان تبدأ بممارسة عملها ان يمتزج رأيها برأي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب فيما يخص القضايا المعروضة امامها [١٢].

تقوم اللجنة المذكورة سالفاً بأبداء رأيها في القضايا ، والقضايا المقصودة هنا هي تلك المتعلقة بما يقدمه الفرد او المنظمات غير الحكومية [١٣].

ويرى البعض ان المحكمة الافريقية غير ملزمة بطلب رأي اللجنة الافريقية قبل صدور قرارها بقبول القضايا المعروضة امامها او رفضها شكلاً، وتتخذ المحكمة الاجراءات كافة لدراسة القضايا من الناحية الشكلية [١٤].

وينبغي هنا التمييز بين القضايا المعروضة امام المحكمة، اذ ان القضايا الفردية او قضايا المنظمات غير الحكومية فيتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٦) من البروتوكول، اما اذا تعلق الامر بالقضايا فينبغي ان تستنفد وسائل الطعن الداخلية حتى يتم قبول الشكوى من حيث الشكل [١٥].

٢- دراسة القضايا من حيث الموضوع

تقوم المحكمة بدراسة موضوع القضايا المرفوعة امامها استناداً الى نظامها الداخلي الا ان البروتوكول المضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لم يتوسع بالتفاصيل المتعلقة بدراسة موضوع القضايا، انما حدد فقط الاخذ بعين الاعتبار التكامل بينها وبين اللجنة [١٦].

وعليه، فأن المحكمة اذا ما ارادت دراسة موضوع احد القضايا المعروضة امامها فأنها تكتفي فقط بالرجوع الى نظامها الداخلي ومعرفة اذا كان موضوع القضايا يتناسب معه ام لا.

---

[١٢] الفقرة (٣) من المادة (٥) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[١٣] سعادة محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٨٧.

[١٤] الفقرة (٢) من المادة (٦) من البروتوكول السابق.

[١٥] ينظر الى المادة (٥١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١

[١٦] ينظر الى المادة (٨) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

المطلب الثاني

المحكمة العربية لحقوق الانسان

ان انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان كان نتيجة حتمية لتطور دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) والتي تعدان الاساس او النواة للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

وعليه ، سنقسم المطلب الى ثلاث فروع، الفرع الاول نشأة المحكمة واختصاصاتها، الفرع الثاني اختيار القضاة واستقلاليتهم، الفرع الثالث اجراءات المحكمة في القضايا المعروضة امامها.

الفرع الاول

نشأة المحكمة واختصاصاتها

جاء مقترح انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان من مملكة البحرين في (١٥ كانون الاول ٢٠١٢) حيث ابدت رغبتها بأدراج بند بعنوان "انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان" على مشروع جدول اعمال الدورة العادية ر (١٣٧) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدوحة بقطر، وقد تبنت فعلاً جامعة الدول العربية اقتراح البحرين بانشاء المحكمة وتوالت اللجان المشكلة من الخبراء القانونيين لدراسة واعداد النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان [١٧].

وفي عام ٢٠١٤ عند انعقاد مؤتمر القمة العربية في الكويت تمت الموافقة على انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان على ان يتم تكليف لجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في العمل لوضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضه على المجلس الوزاري [١٨].

ويكون اختصاص المحكمة النظر في النزاعات والدعاوى التي تكون ناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان، او الاتفاقيات العربية الاخرى التي يكون موضوعها حقوق الانسان، والتي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها [١٩].

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة تقوم بالنظر في القضايا التي يتم ارتكابها بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة في الدول المعنية، وهذا ما يسمى (الاختصاص الزمني) [٢٠].

---

[١٧] قرار جامعة الدول العربية، رقم ٧٤٨٩ في ١٠ اذار ٢٠١٢.

[١٨] قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٩٣ د.ع(٢٥) في ٢٠١٤/٣/٢٦، ص٩.

[١٩] ينظر الى المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤

[٢٠] ينظر الى المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤

الفرع الثاني

اختيار القضاة واستقلاليتهم

تتألف المحكمة من (٧) قضاة من مواطني الدول الاطراف، ويمكن زيادتهم لـ (١١) قاضياً بناءً على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز ان يتواجد اكثر من قاضي من جنسية واحدة [٢١].

وتقوم الجمعية بانتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري، ويجوز لكل دولة طرف وبناءً على طلب يقدم من الامين العام خلال مدة (٩٠) يوماً من دخول النظام الاساسي حيز النفاذ ان تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها، ويقع اختيار الجمعية على المرشحين الذين يحصلون على اعلى الاصوات ويعينون قضاة اصليين، وفي حال حصول اكثر من مرشح على عدد متساو من الاصوات تعاد عملية التصويت مع استبعاد المرشحين الذي حصلوا على الاصوات الاقل، بعد اختيار القضاة الاصليين يتم اختيار قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة اصليين ويكون ترتيبهم حسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها [٢٢].

اما عن معايير اختيار القضاة، فيشترط ان يكون من المرشحين المشهود لهم بالنزاهة والاحترام فضلاً عن خبرتهم في العمل القانوني او القضائي وكفاءتهم، كما وينبغي ان تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في اعلى المناصب القانونية او القضائية ويفضل ان يكون لديهم خبرة في مجال حقوق الانسان [٢٣].

ينتخب القضاة لمدة (٤) سنوات، ويمكن اعادة انتخابهم لولاية ثانية الا انها غير قابلة للتجديد، وفي ما يخص القضاة الاصليين الذين يتم انتخابهم في اول انتخابات فأن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بعد انقضاء سنتين ويقع اختيارهم بواسطة قرعة يقوم بها رئيس الجمعية او من ينوب عنه عند الانتهاء من الانتخابات مباشرة، ويقوم الامين العام (قبل انقضاء مدة ولاية القضاة بستة اشهر) بتعميم مذكرة على الدول الاطراف يطلب فيها من كل دولة ان تسمي مرشحيها خلال مدة (٩٠) يوماً [٢٤].

تبدأ ولاية القضاة بأدائهم لليمين القانوني امام رئيس الجمعية وبترتيب الاكثر سناً ويكون بحضور الجميع [٢٥].

يتمتع القضاة باستقلالية تامة، ويباشرون مهامهم بحيدة ولا يجوز محاسبة القضاة عن اراءهم وقراراتهم حتى وان انتهت مدة ولايتهم، ويحظر على القضاة الاتي:

- ممارسة نشاطات تؤثر على حيدتهم في ممارسة العمل.

[٢١] ينظر الى المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٢] ينظر الى المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٣] ينظر الى المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٤] ينظر الى المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٥] ينظر الى المادة (١٠) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤

- النظر في القضايا التي سبق للقاضي التعامل معها سابقاً كوكيل او محام او مستشار لاحد الاطراف او ان يكون عضواً في محكمة دولية او داخلية او تحكيم او لجنة تحقيق او بأي صفة اخرى [٢٦].

الفرع الثالث

اجراءات المحكمة في القضايا المعروضة امامها

تنقسم اجراءات المحكمة في نظرها للقضايا المعروضة امامها الى قسمين:

١- دراسة القضايا من حيث الشكل

ان المحكمة اثناء دراستها للقضايا المعروضة امامها يكون اختصاصها مكملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، وعليه ، فأن المحكمة تقوم برد الدعوى شكلاً اذا تبين الاتي:

- اذا تم رفع دعوى في الموضوع ذاته امام محكمة اقليمية اخرى لحقوق الانسان.
- اذا تم رفع الدعوى بعد مرور ستة اشهر من تاريخ ابلاغ المدعي بالحكم البات.
- عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها بحكم بات نهائي [٢٧].

٢- دراسة القضايا من حيث الموضوع

وفي ما يخص موضوع القضايا، فأن المحكمة تنظر في القضايا عند وجود انتهاك لحق من حقوق الانسان، شرط ان تكون الدولة الشاكية والمشكو منها طرفاً في النظام الاساسي، ولم تحدد المحكمة انتهاكات معينة ومحددة في نظامها الاساسي [٢٨].

وعند رفع القضايا امام المحكمة تقوم المحكمة اولاً بفحص الدفوع المقدمة للتأكد من مطابقتها لاختصاص المحكمة ، ويتم فحص الدفوع من قبل قاض فرد، ثم تقوم المحكمة بالنظر في القضايا بتشكيل غرف مكونة من ثلاث قضاة ويبدأ كل قاضي بطرح الحل المناسب للقضية المعروضة امامهم، ومن الجدير بالذكر ان القاضي يقوم بالتنحية عن القضية اذا تبين انه كان من مواطني طرف في النزاع [٢٩].

و اخيراً، فأن المحكمة تستطيع في اي مرحلة من مراحل رفع الدعوى ان تقوم بالتعاون مع اطراف النزاع للوصول الى التسوية الودية ، وتكون مداولاتهم بذلك سرية، واذا توصلت المحكمة الى قرار التسوية الودية ، تقوم بشطب الدعوى من جدول اعمالها [٣٠].

[٢٦] ينظر الى المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٧] ينظر الى المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٨] ينظر الى المادة (١٩) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٢٩] ينظر الى المادة (٢٤) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤
[٣٠] ينظر الى المادة (٢٢) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (المحاكم الدولية لحقوق الانسان المحكمة الافريقية والمحكمة العربية ودورهما بقضايا حقوق الانسان) يمكننا القول وانه على الرغم من حداثة نشأة المحكمة الافريقية والمحكمة الاوروبية نسبياً الا انهما تعدان بداية جديدة لضمان حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، ولكن من الافضل ان تتبعها خطوات لتكمل القصور في نظام المحكمتين، ويمكن في هذا الصدد الاستفادة من تجارب المحاكم الاقليمية الاخرى المعنية بحقوق الانسان مثل (النموذج الاوروبي).

كما ويمكن ان نقترح توسيع اختصاصات المحكمتين لتشمل صلاحياتهما النظر في جميع القضايا التي تتضمن انتهاكات لحقوق الانسان دون ان يكون النظر لقضايا محددة.

ومن الافضل العمل على تعديل بعض البنود لتتمكن المحكمتين من تعزيز اعمالها في مجال حقوق الانسان في الدول العربية، وليكفل ذلك احترام حقوق الانسان الاساسية وعدم المساس بها.

وبدورنا نرى انه كان من الاجدر للمحكمتين ان تذكر نصاً يحوي على الانتهاكات التي تعاقب عليها بصورة صريحة وان تتوسع في بيان الجرائم التي تعاقب علها هذه المحاكم، لتكون بذلك اداة ردع اكثر فعالية على ارض الواقع.

المصادر

اولاً: الكتب

١- سعادة محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٢- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣.

ثانياً: المواثيق الدولية

١- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (١٩٨١).

٢- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم اعتماده سنة ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٤.

٣- النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٤

ثالثاً: القرارات الدولية

١- قرار جامعة الدول العربية، رقم ٧٤٨٩ في ١٠ اذار ٢٠١٢.

٢- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٩٣ د.ع(٢٥) في ٢٠١٤/٣/٢٦

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmth d/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.htm